AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 19. No. 1. July Issue (2020)

GIVING PREFERENCE (TARJIH) BETWEEN TEXTS WITH ATTRIBUTION: REFFERING TO NARRATORS STANDARDS

الترجيح بين النصوص بالإسناد: مرجحات تعود إلى الراوي أنموذجًا

Muhammad Said Al-Mujahed[i]

[i] (*Corresponding author*). Associate Professor, Islamic Sciences Department, College of Education, Sultan Qaboos University. almujahed@squ.edu.om

Abstract

This paper was intended to explain on giving preference or outweighing (Tarjih) methods used in determination between legal texts. There's few questioned that have been touched on this paper like, what is the reAliyyty truth of Tarjih? What is the common methods used by scholars in Tarjih between texts? What is the specific preference reason applied on the narrators? And, is there any examples of that? This research was completed by using analytical inductive methodology and the finding of the study can be concluded as follows; linguist used the word 'outweigh' with definition revolve around the meaning of 'added in something'.Outweighing means strengthening one of the two guides by giving preference to them. Scholars have restricted the methods of outweighing into; weightings based on chain of narrators, weightings based on the narration itself, or what it is narrated, or what's it narrated from it. In conclusion, this study highlighting some important points which brings to concern in compilation of conflicting texts and reminding as well explaining on the techniques of Tarjih.

Keywords: *Tarjih, Scholars, Texts, Narrators, Chain*.

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى بيان طرق الترجيح بين النصوص، فتطرقت إلى السؤال عن حقيقة الترجيح؟ وما الطرق التي يسلكها العلماء للترجيح بين النصوص عمومًا؟ وما المرجحات التي تعود إلى الراوي خصوصًا؟ وهل توجد أمثلة لذلك؟ وتم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، وأظهرت الدراسة نتائج لعل من أهمها؛ استعمل أهل اللغة كلمة رجح بمعان تدور حول معنى الزيادة في الشيء. إن الترجيح هو تقوية أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح الآتي بعضها فيكون راجحًا. حصر العلماء طرق الترجيح بين النصوص، وقسموها إلى: ترجيحات عائدة إلى الإسناد، ترجيحات تعود إلى نفس الرواية، أو المروي، أو المروي عنه.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، العلماء، النصوص، الراوي، الإسناد.

المقدمة

كان من دأب العلماء الاشتغال بالمرجحات لفهم النصوص التي ظاهرها التعارض، فاستنبطوا مرجحات كثيرة لذلك، منها ما يعود إلى السند أو الراوي، أو غيرهما. ومن هنا جاءت مشكلة البحث لتبحث في المرجحات المتعلقة بالراوي، ولتجيب على الأسئلة الآتية:

١- ما حقيقة الترجيح لغةً؟ وفي اصطلاح الأصوليين؟

٢- ما الطرق التي سلكها العلماء للترجيح بين النصوص عمومًا؟

٣- ما المرجحات التي تعود إلى الراوي خصوصًا؟ وهل توجد أمثلة لذلك الدفع؟

وهدفت هذا البحث إلى بيان حقيقة الترجيح لغةً، وفي اصطلاح الأصوليين. بخلاف ذلك، نريد أيضا أن نعرف الطرق التي يسلكها العلماء للترجيح بين النصوص عمومًا والوقوف على المرجحات التي تعود إلى الراوي خصوصًا، وضرب الأمثلة التطبيقية لذلك. من أجل تحقيق هذه الأهداف، اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يقوم على استقراء طرق الترجيح المتعلقة بالراوي، وتحليلها، ثم ضرب الأمثلة لذلك. تتجلى أهمية البحث في جمع المرجحات التي تعود إلى الراوي، واستعراض الأمثلة التطبيقية لها، وهذا من الأهمية بمكان ولا سيما في هذا العصر الذي يتلاعب فيه بدين الله تعالى لصرف المسلمين عن دينهم واتهامه بالتضارب والتعارض.

ماهية الترجيح

معنى الترجيح لغةً: الترجيح مصدر من رجَّح يرجِّح ترجيحًا. إن علماء اللغة يذكرون لمادة (رجح) معاني متعددة تدور حول: الوزن ــ الميلان ــ الثقل ــ الزيادة: تقول: رَجَحَ الشيءَ بيده: وَزَنَه ونَظَرَ ما ثِقْلُه. ورَجَحَ الميزانُ: مَالَ.

ورَجَحَ في مجلسه: ثَقُلَ فلم يَخِفَّ، ورَجَحَ الشيءُ يَرْجَحُ: إذا ثَقُل، ولذا يصفون الحِلْمَ بالثِّقَل، كما يصفون ضده بالخِفَّة والعَجَل. وأَرْجَحَ الميزانَ: أَثقَلَه حتى مَالَ. ورَاجَحْتُه فرَجَحْته: كنتُ أَوزنَ منه، ورَجَحَ الشيء رُجُوحًا: زَادَ وَزْنُه. ورجَّحْتُ الشيءَ: فضَّلْتُه وقوَّيتُه.[١] فيستنتج مما سبق أن أهل اللغة قد استعملوا كلمة رجح بمعان تدور حول معنى الزيادة في الشيء.

ومعنى الترجيح اصطلاحًا: عرَّفه التَّفْتَازَاني بقوله: الترجيح: بيان القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر.[٢]. وعرَّفه الآمِدي بقوله: الترجيح: عبارة عن اقتران أحد الصالحَين للدلالة على المطلوب مع

[١] لسان العرب. ٤٤٥/٢، القاموس المحيط. ص٢٧٩، مختار الصحاح. ص٢٣٤، الخليل بن أحمد. العين. ٧٨/٣، المصباح المنير. ٢١٩/١: مادة (رجح).

[٢] التَّفْتَازَاني. التلويح على التوضيح. ١٠٣/٢.

تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.[٣] وعرَّفه الرَّازِي بقوله: الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر.[٤] وعرَّفه ابن بَدْران بقوله: الترجيح: تقديم أحد طريقي الحكم؛ لاختصاصه بقوة الدلالة.[٥]

والتعريف الذي نختاره هو تعريف الشيخ زكريا الأنصاري وهو: الترجيح: تقوية أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح الآتي بعضها فيكون راجحًا.[٦]؛ لذكره ماهية الترجيح بدقة من غير حشو ولا تطويل.

الطرق التي سلكها العلماء للترجيح بين النصوص

حصر العلماء طرق الترجيح بين النصوص، وقسموها إلى ما يأتي:

١- ترجيحات العائدة إلى الإسناد: وتشمل: ترجيحات تعود إلى الراوي، وهي على نوعين: ما يعود إلى نفس الراوي، وما يعود إلى التزكية.

٢- ترجيحات تعود إلى نفس الرواية.

٣- ترجيحات تعود إلى المروي.

٤- ترجيحات تعود إلى المروي عنه، وتشمل: ترجيحات عائدة إلى المتن، وترجيحات عائدة إلى المدلول، وترجيحات عائدة إلى أمر خارج.

وسيكون موضع بحثنا الترجيحات العائدة إلى الإسناد.

المرجحات التي تعود إلى الراوي

ترجيحات تعود إلى الرواية نفسها

١- الترجيح بكثرة الرواة

ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن رواة إحدى الروايتين إذا كانوا أكثر من رواة الأخرى رجحت رواية الأكثر. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليدين {أَقُصِرَت الصلاة أم نسيت} حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فذو اليدين ثقة لكن لما انضم إليه موافقة الشيخين ترجح القول عنده ﷺ، فدلَّ ذلك أن للزيادة في العدد أثرًا في قبول الخبر وقوَّته.[٧]

---

[٣] الآمِدي. إحكام الأحكام. ٤/٢٤٥.

[٤] الرَّازِي. المحصول. ٥/٣٩٧.

[٥] ابن بدران. المدخل. ص٣٩٥.

[٦] زكريا الأنصاري. غاية الوصول شرح لب الأصول. ص١٤١.

[٧] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أَقُصِرَت الصلاة أم نَسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول اللهﷺ: أَصدَقَ ذو اليدين فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثنتين أُخرَيين، ثم سلَّم ثم كبَّر فسجد مثلَ

إن الأخذ بقول الأكثر كان عادة الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى الجدَّة السدس حتى اعتضد بخبر محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه،[٨] ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى حتى اعتضد بخبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

إن خبر الأكثر يكون أغلب على الظن من جهة أن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل. إن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع. إن عادة الناس في أمورهم الدنيوية أنهم يقدِّمون خبر الأكثر على غيره.

مثال الترجيح بكثرة الرواة: روى أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: {ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلَّى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة}.[٩] فهذا الخبر يتعارض

سجوده أو أطول. رواه البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٧١٤) ص١١٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة (١٢٩٠) ص٢٣٣).

وقد جاء في رواية أحمد رحمه الله تعالى سؤال الشيخين: عن معدي بن سليمان قال: أتيت مُطَيْرًا لأسأله عن حديث ذي اليدين فأتيته فسألته فإذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبر، فقال ابنه شُعَيث: بلى يا أبت؛ حدثتني أن ذا اليدين لقيك بذي خشب، فحدَّثك أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر ركعتين، ثم سلَّم فخرج سَرعَانُ الناس فقال: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فقال ذو اليدين: أَقُصِرت الصلاة أم نسيت ؟ قال: ما قصرت الصلاة ولا نسيت، ثم أقبل على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: ما يقول ذو اليدين فقالا: صدق يا رسول الله، فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس وصلى بهم ركعتين ثم سلَّم ثم سجد بهم سجدتي السهو. رواه أحمد في مسنده، كتاب مسند المدنيين، حديث ذي اليدين (١٦١٠٩)

[٨] عن قَبيصة بن ذُؤيَب أنه قال:جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بك هل معك غيرك، فقام محمد بن مَسْلَمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها. رواه أبو داود واللفظ له، كتاب الفرائض، باب: في الجدة (٢٨٩٤). ص٤٢١، والترمذي، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠). ص٤٨٢، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢٧٢٤). ص٣٩٢، وابن حبان، كتاب الفرائض، ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث (٦٠٣١). ١٣/٣٩٠.
قال في الرحبية: والسدس فرضُ جدةٍ في النسب واحدةٍ كانت لأم أو لأب

قال شارحها سبط المارديني: ممن يستحق السدس: الجدَّة مطلقًا، سواء كان للميت ولد أو لم يكن، وسواء كان له إخوة أو لم يكن له، وسواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب. الرحبية بشرح سبط المارديني. ص٧٠.

[٩] رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٨). ص١١٧، والترمذي واللفظ له، كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن النبي لم يرفع يديه إلا في أول مرة (٢٥٧). ص٧١، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب: رفع اليدين للركوع

مع الروايات الكثيرة التي وردت في رفع اليدين عند الركوع والاعتدال منه؛ إذ قد روى خبر الرَّفع جمع من الصحابة بلغ عددهم ثلاثًا وأربعين صحابيًا كما ذكر ذلك ابن السُّبْكي.[١٠] فعن ابن عمر رضي الله عنهما {أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذْو مَنْكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود}.[١١]

وعن ابن عطاء قال: سمعت أبا حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قَتادة، قال أبو حُميد: {أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم ؟ فواللهِ ما كنت بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمِنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعْرِض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبِّر حتى يَقِرَّ كلُّ عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ ثم يكبِّر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِعُ، ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويَثْني رِجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه ويَثْني رِجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبَّر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى، وقعد متوركًا على شِقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلِّي ﷺ}.[١٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: {رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع}.

حذو المنكبين (١٠٢٧). ص١٤٢. وقال الترمذي: وفي الباب عن البراء بن عازب. أما رواية البراء: فعند أبي داود قال: حدثنا حسين بن عبد الرحمن أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح. رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٥٢). ص١١٨.

[١٠] علي السُّبكي. الإبهاج. ٢١٩/٣.

[١١] رواه البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥). ص١٢٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع (٨٦٢). ص١٦٥.

[١٢] رواه أبو داود واللفظ له، كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣٠، ٧٣٣). ص١١٤، ١١٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، باب منه: (٣٠٤). ص٨٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٢). ص١٢٢. ومعنى لا يصب رأسه ولا يقنع: أي لا يخفضه كثيرًا، ولا يميله إلى الأرض. شمس الحق آبادي. عون المعبود. ٢٩٦/٢.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حُجْر، ومالك بن الحُوَيرِث، وأنس وأبي هريرة، وأبي حُميد، وأبي أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مَسْلَمة، وأبي قَتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعُمير الليثي رضي الله عنهم. قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير رحمهم الله تعالى.[١٣] فقد اجتمع لحديث رفع اليدين في الصلاة في غير الإحرام عدد كثير من الرواة من الصحابة وغيرهم، وبذلك ترجح هذه الرواية على الرواية الأولى التي اقتصرت على الرفع عند تكبيرة الإحرام.[١٤]

٢- الترجيح بالعدالة

أن يكون راوي أحد الحديثين مشهورًا بالعدالة والثقة بخلاف الآخر، أو أنه أشهر بذلك، فروايته مرجَّحة - لأن سكون النفس إليه أشد، والظن بقوله أقوى؛ ولشدة الوثوق به.[١٥] مثاله: روى شعبة عن سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {لا وضوء إلا من صوت أو ريح}.[١٦]

---

[١٣] رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥). ص٧٠.

[١٤] اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند غير التكبيرة الأولى تبعًا لترجيحهم ما ذكر من الروايات. فالشافعية والحنابلة قالا بسنية ذلك: قال في مغني المحتاج: (ويكبِّر في ابتداء هويِّه للركوع، ويرفع يديه كإحرامه ... ويسن رفع يديه كما سبق في تكبيرة الإحرام مع ابتداء رفع رأسه من الركوع). الشربيني. مغني المحتاج. ج١/١٦٤. وقال في المغني: (ويرفع يديه كرفعه الأول، يعني يرفعهما .. كفعله عند تكبيرة الإحرام ... ثم يقول سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كرفعه الأول). ابن قدامة. المغني. ج١/٢٩٤، ٢٩٩.

والحنفية والمالكية رجحوا عدم السُّنِّية: قال في الهداية: (ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى). المرغيناني. الهداية. ج١/٥١. وقال في الشرح الكبي (ثم شرع في مندوبات الصلاة .. فقال: كرفع يديه أي المصلي مطلقًا .. مع إحرامه فقط، لا مع ركوعه ولا رفعه، ولا مع قيام من اثنتين). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج١/٢٤٧.

[١٥] الآمِدي. إحكام الأحكام. ٤/٢٥١، علي السُّبكي. الإبهاج. ٣/٢٢٤، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٢/٣٦٣، زكريا الأنصاري. شرح لب الأصول. ص١٤٢.

[١٦] رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤). ص٢٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث (٥١٥). ص٧٣، واللفظ لهما، وروى معناه مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٨٠٥). ص١٥٦، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: إذا شك في الحدث (١٧٧). ص٣٥.

فلا يعارضه الحديث الذي يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال:{إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة}،[١٧] وهذا في سنده أبو هريرة الأنطاكي، وهو صدوق،[١٨] ولكنه لا يبلغ درجة شعبة في العدالة؛ لأن شعبة هو أمير المؤمنين في الحديث، ومن جهة أخرى وقع في سند خبر القهقهة عبد العزيز ابن الحُصين، وعبد الكريم، والأول ضعيف،[١٩] وعبد الكريم متروك، مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة.[٢٠] وأما رواة الحديث الأول فكلهم ثقات[٢١،٢٢].

أن يكون راوي أحد الحديثين أورع وأتقى من الآخر- فيكون أشد تحرزًا من الكذب، وأبعد من رواية ما يشك فيه.[٢٣]

رواية العدل الذي لا يكون صاحب بدعة أولى من رواية المبتدع – سواء كانت تلك البدعة كفرًا في التأويل أو لم تكن.[٢٤]

٣- الترجيح بالضبط

---

[١٧] سند الحديث عند الدار قطني: حدثنا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة قال حدثنا عمران بن موسى قال حدثنا أيوب قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم عن الحسن.
رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١١). ١٦٤/١.

[١٨] تقريب التهذيب (٦١٥٤). ص٤٩٧.

[١٩] ضعفاء العقيلي. ١٥/٣. (٩٧١)

[٢٠] الزيلعي.نصب الراية. ٤٨/١.

[٢١] شعبة: إمام في الحديث، وأمير المؤمنين فيه. الجرح والتعديل، الرَّازِي (١٠/١). سهيل بن أبي صالح: صدوق تغير حفظه، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا.تقريب التهذيب، ابن حجر ص٢٥٩). أبو صالح: من أجلِّ الناس وأوثقهم. الرَّازِي. الجرح والتعديل، ٤٥٠/٣.

[٢٢] اختلف الفقهاء في بطلان الوضوء بقهقهة المصلي: فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم البطلان: قال الشربيني: (فلا نقض بالبلوغ بالسن ... ولا بالقهقهة في الصلاة). الشربيني. مغني المحتاج. ج٣٢/١. وقال ابن قدامة وهو يتحدث عن نقض الوضوء بأكل لحم الجزو (ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية). ابن قدامة. المغني. ج١٢٢/١. وقال الدردير (لا ينقض الوضوء بمس دبر ... وقهقهة بصلاة) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج١٢٣/١. وخالف الحنفية الجمهور فأوجبوا نقض الوضوء بذلك: قال في الهداية وهو يتحدث عن النواقض: (القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود). المرغيناني. الهداية. ج١٥/١.

[٢٣] الآمدي. الإحكام. ٢٥١/٤، ابن قدامة. روضة الناظر. ص٣٨٩، ابن بدران. المدخل. ص٣٩، ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ج٣٦/٣، آل تيمية. المسودة. ص٢٧٦.

[٢٤] نهاية السول. ٢٢٨/٣، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٣٦٣/٢، زكريا الأنصاري. غاية الوصول شرح لب الأصول. ص١٤٢.

أن يكون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر، فروايته أرجح – لأنها أغلب على الظن. والضبط: هو شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره، فإذا كان أحدهما أشدّ اعتناء به واهتمامًا يرجّح خبره، ولو كان ذلك يعني زيادة الضبط لألفاظ الرسول ﷺ، بأن يكون أكثر حرصًا على مراعاة كلماته وحروفه.[٢٥] مثاله: روى شُعبة عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {لا وضوء إلا من صوت أو ريح}.[٢٦] وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: {إذا قَاء أحدكم في صلاته، أو قَلَس[٢٧] أو رَعَفَ فليتوضأ، ثم ليَبْنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلَّم}.[٢٨] ففي سند هذا الحديث إسماعيل بن

---

[٢٥] الإِسْنَوي. نهاية السول. ٢٣٠/٣، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٣٦٣/٢، زكريا الأنصاري. شرح لب الأصول. ص١٤٢، ابن بدران. المدخل. ص٣٩٧، ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٣٦/٣، الآمدي. الإحكام. ٢٥١/٤، آل تيمية. المسودة. ص٢٧٦.

[٢٦] رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤). ص٢٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث (٥١٥). ص٧٣، واللفظ لهما، وروى معناه مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٨٠٥). ص١٥٦، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: إذا شك في الحدث (١٧٧). ص٣٥.

[٢٧] القَلَس: بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خَرج من الجَوْف مِلْء الفَمِ أو دونه، وليس بِقَيْء فإن عاد فهو القَيْء. ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث. ١٠٠/٤.

[٢٨] الحديث رواه البيهقي قال: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني قال أنبأنا أبو أحمد ابن عديّ الحافظ قال: حدثنا محمد بن الحسين بن قتيبة قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة. قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عيَّاش مرة هكذا، ومرة قال عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ. وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة قال حدثنا أبو طالب أحمد بن حميد قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من قاء أو رعف الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة رضي الله عنها. رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (٦٥٢). ١٤٢/١.

أما مذاهب الفقهاء من الوضوء من القيء والرعاف، فهي كما ما يلي: ذهب الشافعية والمالكية إلى عدم النقض. قال الشربيني: (فلا نقض بالبلوغ بالسن ... ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج). مغني المحتاج. ٣٢/١. وقال الدردير (لا ينقض الوضوء بمس دبر ... ولا قيء وقلس). الشرح الكبير. ١٢٣/١.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى نقض الوضوء بالكثير من الدم والقيء: قال المرغيناني: (والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والقيء ملء الفم) الهداية. ١٤/١. وقال ابن قدامة: (والذي ينقض الطهارة ... والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجرح، وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير). المغني. ١١٩/١.

عيّاش، وإسماعيل ليس كشُعْبة في الضبط، كيف لا، وشعبة أمير المؤمنين في الحديث، وابن عياش خلَّط على المدنيين،[٢٩] فيكون الحديث الأول أرجح فلا نقض للوضوء بسبب قيء أو رعاف.

يرجح خبر الذَّكَر على خبر غيره؛ لأنه أضبط من غيره في الجملة عند الشافعية – وقال الحنفية: لا يترجح خبر الرجل على خبر المرأة عند انفراد كل منهما، فإذا انضم إلى الرجل آخر ترجح خبره على خبر المرأتين. وفصَّل ابن أمير الحاج فقال: يجب الترجيح للمروي بالذكورة لراويه في الأمور الواقعة خارج البيوت إذ الذكر فيه أقرب من الأنثى، وبالأنوثة لراويه في عمل البيوت؛ لأنهن به أعرف. أما الحنابلة فقالوا: لا أثر للترجيح بالذكورة.[٣٠] وهذا هو الراجح؛ لأن الرواية تتعلق بالعدالة والضبط، وهما أمران لا يختصان بالذكر دون المرأة.

١– أن يكون أحد الراويين أفطن وأذكى وأكثر تيقظًا من الآخر فروايته أولى؛ لكثرة ضبطه.[٣١]

٢– أن يكون أحد الراويين روايته عن حفظ والآخر عن كتاب: فالراوي عن الحفظ أولى – لكثرة ضبطه؛ ولاحتمال أن يزاد في الكتاب أو ينقص منه، أما احتمال النسيان في الحافظ فهو كالعدم.[٣٢] والذي يفهم من كلام ابن أمير الحاج أنه لا يرجح بذلك، حيث قال: إن كتابه المصون تحت يده هذا الاحتمال فيه بعيد، بل ليس هو دون احتمال النسيان والاشتباه على الحافظ، وقد عُدَّ ذلك فيه كالعدم. وللترجيح بالحفظ معنى ثان وهو أن يكون أحدهما أكثر حفظًا، فإن روايته راجحة على من كان نسيانه أكثر.[٣٣] مثال هذا: حديثا شُعبة وإسماعيل بن عيَّاش السابقَين، فشُعبة أحفظ منه بلا ريب.

٣– دوام عقل الراوي – فيرجح الخبر الذي يكون راويه سليم العقل دائمًا على الراوي الذي اختلط عقله في بعض الأوقات، ثم لا يعرف أنه روى هذا الخبر حال سلامة العقل أو حال اختلاطه.[٣٤]

---

[٢٩] علي السُّبكي. الإبهاج. ٢٢٣/٣.

[٣٠] ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٣٦٤/٢، زكريا الأنصاري. غاية الوصول شرح لب الأصول. ص١٤٣، ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٤١/٣، عبد العزيز البخاري. كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي. ٢٠٩/٣، آل تيمية. المسودة. ص٢٧٧.

[٣١] الرَّازِي. المحصول. ٤١٩/٥، الآمِدي. إحكام الأحكام. ٢٥٣/٤، زكريا الأنصاري. غاية الوصول شرح لب الأصول. ص١٤٢.

[٣٢] الرَّازِي. المحصول. ٤٢٠/٥، الآمِدي. إحكام الأحكام. ٢٥٣/٤، البيضاوي. المنهاج. ص١٧٣، الإِسْنَوي. نهاية السول. ٢٣٠/٣، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٣٦٣/٢، زكريا الأنصاري. غاية الوصول شرح لب الأصول. ص١٤٢، علي السُّبكي. الإبهاج. ٢٢٢/٣.

[٣٣] ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٣٦/٣.

[٣٤] الرَّازِي. المحصول. ٤١٩/٥، البيضاوي. المنهاج. ص١٧٣، الإِسْنَوي. نهاية السول. ٢٣١/٣، ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٤٠/٣.

٤- أن يكون أحد الراويين حالة روايته ذاكرًا للرواية عن شيخه غير معتمد في ذلك على نسخة سماعه، أو خط نفسه، بخلاف الآخر فهو أرجح؛ لأنه يكون أبعد من السهو والغلط.

٥- أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى، والآخر خالف ما روى. فمن عمل بما روى تكون روايته أولى؛ لكونه أبعد عن الكذب بل هو أولى من رواية من لم يظهر منه العمل بروايته. وهذا ما ذهبت إليه الحنفية أيضًا، ولكن قالوا: إذا عُلم أنه عمل بخلافه بعد روايته له، فعندئذ يكون نسخًا، فما رواه حينئذ ساقط الاعتبار، فلا يقوم بين المرويين ركن التعارض الذي فرعه الترجيح.[٣٥]

٦- أن يكونا مرسلَين، وقد عُرف من حال أحد الراويين أنه لا يروي عن غير العدل: كابن المسيّب ونحوه، بخلاف الآخر فرواية الأول تكون أولى . وعند الحنفية: لا ترجيح بذلك.[٣٦]

٧- أن يكون راوي أحد الخبرين مباشِرًا لما رواه، والآخر غير مباشر: فرواية المباشِر تكون أولى؛ لكونه أعرف بما روى.[٣٧]

مثاله عن ابن عباس رضي الله عنهما {أن النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهو مُحرِم}.[٣٨] وعن أبي رَافع رضي الله عنه قال: {تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما}، قال الترمذي: هذا حديث حسن.[٣٩] فيرجح خبر أبي رَافع على رواية ابن عباس؛ لأن أبا رَافع كان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله ﷺ.

وقالت الحنفية: لو رجح حديث أبي رافع بالسِّفارة لكان الترجيح بها ليس إلا لزيادة الضبط؛ لأن السفير له زيادة ضبط في خصوص الواقعة التي هو سفير فيها، فإذا كان الضبط صفة النفس يغلب ظن الصدق، وحينئذ تساوى ابن عباس وأبو رافع رضي الله عنهم في هذه الصفة

---

[٣٥] ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٣٦/٣، ٣٧.

[٣٦] ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ج/٣٧. والمرسل: هو ما رفعه التابعي، بأن يقول: قال رسول الله ﷺ، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً. نور الدين عتر. منهج النقد. ص٣٧٠.

[٣٧] الرَّازِي. المحصول. ٤١٦/٥، الآمِدي. إحكام الأحكام. ٢٥٢/٤، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. (٣٦٥/٢)، زكريا الأنصاري. شرح لب الأصول. ص١٤٣، ابن قدامة. روضة الناظر. ص٣٨٩، ابن بدران. المدخل. ص٣٩٧، آل تيمية. المسودة. ص٢٧٤.

[٣٨] رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المُحرم (١٨٣٧). ص٢٩٦، ومسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المُحرم (٣٤٥١). ص٥٩٣، واللفظ لهما.

[٣٩] رواه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المُحرم (٨٤١). ص٢٠٩.

لوجودها لكل منهما، وترجح خبر ابن عباس رضي الله عنهما بأن الإحرام لا يكون إلا عن سبب عَلِمَ به هيئةَ المحرم بخلاف خبر أبي رافع.[٤٠،٤١]

---

[٤٠] ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٤٢/٣.

[٤١] إن الخلاف في مسألة نكاح المُحرِم إنما يعود لرواية الشيخين السابقة عن ابن عباس، والنبي ﷺ إنما تزوَّجها في طريقه إلى مكة لعمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة. روى البخاري عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء. رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: عُمرة القضاء (٤٢٥٩). ص٧٢١. وهذا ما جعل الاختلاف يقع، فمن ظن أنه تزوَّجها وهو مُحرِم روى ذلك، وهي الرواية التي حدَّث بها ابن عباس، وهذا مذهب الحنفية: قال في الهداية: (ويجوز للمُحرِم والمُحرِمة أن يتزوجا في حالة الإحرام). المرغيناني. الهداية. ١٩٣/١.

وقال الجمهور: بل تزوجها وهو حلال. قال الشيخ زكريا: (وشرط في الزوج حِلٌّ واختيار وتعيين وعلم بحِلِّ المرأة له، فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله ... وفي الزوجة حِلّ وتعيين وخلو مما مرَّ أي من نكاح وعدة، فلا يصح نكاح مُحرِمة) حاشية الجمل. ١٣٨/٤. وقال ابن قدامة: (ولا يتزوَّج المحرِم ولا يزوِّج، فإن فعل فالنكاح باطل..ولا يجوز تزويج المُحرِمة أيضاً). المغني. ١٥٧/٣. وقال الدردي (ومنع صحةَ النكاح إحرام بحج أو عمرة من أحد الثلاثة: الزوج والزوجة ووليها) الشرح الكبير. ٢٣٠/٢. ومما يقوي أنه ﷺ تزوجها وهو حلال ما يلي:

١- روى مسلم أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر، بنتَ شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكَحُ، ولا يَخطِبُ) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المُحرم (٣٤٤٦). ص٥٩٢. وهذا الخبر من قوله ﷺ، وقوله مقدَّم على من روى فعله كابن عباس؛ لبعد القول عن الاحتمال بخلاف الفعل.

٢- ما رواه الترمذي عن أبي رافع، وقد تقدمت الرواية في الصفحة السابقة، وأبو رافع كان السفير، فهو أعرف بالحال.

٣- إن صاحبة الواقعة قد أخبرت بأنه ﷺ تزوجها وهو حلال فعن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المُحرم (٣٤٥٣). ص٥٩٣. وعن يزيد بن الأصم أيضاً عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالاً، وماتت بسَرِف، ودفناها في الظُّلَّة التي بنى بها فيها). قال الترمذي: هذا حديث غريب. رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب: المُحرم يتزوج (١٨٤٣). ص٢٧٠، والترمذي واللفظ له، كتاب الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥). ص٢١٠، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب: المُحرم يتزوج (١٩٦٤). ص٢٨١.

٤- عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.قال: فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نَكَحها وهو حلال. رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المُحرم (٣٤٥١). ص٥٩٣.

٥- روى مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره (أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فردَّ عمر بن الخطاب نكاحه) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: نكاح المُحرم (٦٨٠).

٦- قال الترمذي: اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم تزوجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسَرِف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسَرِف حيث

٨- أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة:

المثال الأول: عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، فإنها تقدم على رواية ابن عباس رضي الله عنهما؛ لكونها أعرف بحال العقد من غيرها؛ لشدة اهتمامها.

المثال الثاني: تقديم خبر عائشة رضي الله عنها في الغسل بالتقاء الختانين، على خبر الماء من الماء؛ لأنها أشد علمًا بذلك.[٤٢] فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: {إنما الماء من الماء}. وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: {اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدَّفْق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال: أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك قلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شُعبها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل}.

٩- أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي ﷺ حال سماعه من الآخر: فروايته تكون أولى.[٤٣] قال ابن أمير الحاج: ولا يخفى عدم صحة إطلاق الترجيح بالقُرْب، ووجوب تقييده ببُعد الآخر بعدًا يتطرق معه اشتباه الكلام على ذلك البعيد؛ للقطع بأن لا أثر لبُعد شبر لقريبين، بأن كان أحدهما أقرب إلى المتكلم من الآخر بمقدار شبر في تفاوت سماع كلامه.[٤٤]

مثال ذلك: ورد أنه ﷺ أحرم بالحج مفردًا، وورد أنه كان قارنًا. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: {أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا}. وفي رواية أخرى {أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج مفردًا }.[٤٥] وعن أنس رضي الله عنه قال: {صلَّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البَيْداء حَمِدَ الله وسبَّحَ وكبَّر، ثم أَهلَّ بحج وعمرة، وأَهلَّ الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فَحَلُّوا

بنى بها رسول الله ﷺ ودفنت بسَرِف) رواه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٤). ص٢١٠.

[٤٢] الرَّازِي. المحصول. ٤١٦/٥، الآمدي. الإحكام. ٢٥٢/٤، البيضاوي. المنهاج. ص١٧٣، الإسْنَوي. نهاية السول. ٢٢٨/٣، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٣٦٥/٢، زكريا الأنصاري. شرح لب الأصول. ص١٤٣، ابن قدامة. روضة الناظر. ص٣٨٩، ابن بدران. المدخل. ص٣٩٧، آل تيمية. المسودة. ص٢٧٥.

[٤٣] الآمِدي. إحكام الأحكام. ٢٥٣/٤، آل تيمية. المسودة. ص٢٧٥.

[٤٤] ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٣٨/٣.

[٤٥] رواه مسلم، كتاب الحج، بابٌ: في الإفراد والقِران (٢٩٩٤). ص٥٢٤.

حتى كان يوم التروية أهلُّوا بالحج قال: ونحر النبي ﷺ بَدَنات بيده قيامًا وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملَحين}.[٤٦]

وقد رجح الحنفية القِران، قال في الهداية: " القران أفضل من التمتع والإفراد" [(٤٧)]؛ لأن راويه كان أقرب إلى النبي ﷺ من راوي الآخر؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: {إني عند ثَفِنَات ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة، فلما استوت به قائمة، قال: لبيك بعمرة وحجة معًا، وذلك في حجة الوداع}.[٤٨]

١٠- إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة أي رؤسائهم، والآخر من صغارهم: فرواية الأكبر أرجح؛ لأن الغالب أنه يكون أقرب إلى النبي ﷺحالة السماع؛ لقوله ﷺ: {ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى}،[٤٩] ولأن محافظته على منصبه مما يوجب التحرُّز عن الكذب أكثر من الصغير.[٥٠] وعند الحنابلة في تقديم رواية أكابر الصحابة روايتان.[٥١]

١١- إذا كان أحد الراويين متقدِّم الإسلام على الراوي الآخر: فروايته أولى؛ إذ هي أغلب على الظن؛ لزيادة أصالته في الإسلام وتحرزه فيه.[٥٢] وقال الرَّازِي: رواية متأخر الإسلام مقدَّمة على رواية متقدِّم الإسلام إن علمنا موته قبل إسلام المتأخر، أو علمنا أن أكثر روايات المتقدِّم متقدِّمة على رواية المتأخر وإلا فرواية المتقدِّم مقدَّمة؛ لقدم هجرته.[٥٣] أما صاحب المنهاج ومن تبعه وابن السُّبْكي والشيخ زكريا الأنصاري وابن بَدْران فقد قدَّموا خبر متأخر الإسلام مطلقًا؛ لأن تأخر الإسلام دليل على تأخر روايته، ولأنه يحفظ آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ.[٥٤]

١٢- أن يكون أحد الراويين فقيهًا أو عالمًا بالعربية، والآخر غير فقيه أو غير عالم بها، أو أن يكون أحدهما أفقه أو أعلم بالعربية من الراوي الآخر فخبره يكون مرجحًا؛ لكونه أعرف بما يرويه؛

---

[٤٦] رواه البخاري، كتاب الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال (١٥٥١). ص٢٥١.

[٤٧] المرغيناني. الهداية. ١٥٣/١، ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٣٨/٣.

[٤٨] رواه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الإحرام (٢٩١٧). ص٤٢٢. والثفنات: الركبتان من كل ذات أربع.

[٤٩] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهَيْشات الأسواق) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (٩٧٤). ص١٨٤.

[٥٠] الرازي. المحصول. ٤٢٠/٥، الآمِدي. إحكام الأحكام. ٢٥٣/٤، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٣٦٤/٢، زكريا الأنصاري. شرح لب الأصول. ص١٤٣، ابن بدران. المدخل. ص٣٩٨.

[٥١] آل تيمية. المسودة. ص٢٧٦.

[٥٢] الآمِدي. إحكام الأحكام. ٢٥٣/٤.

[٥٣] الرَّازِي. المحصول. ٤٢٥/٥، القَرَافي. النفائس. ٣٨٩٨/٩، ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٣٨/٣.

[٥٤] البيضاوي. المنهاج. ص١٧٣، الإسْنَوي. نهاية السول. ٢٣٢/٣، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٣٦٤/٢، شرح لب الأصول. ص١٤٣، ابن بدران. المدخل. ص٣٩٨.

ولأن الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فإن حضر المجلس وسمع كلامًا لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه، وسأل عن مقدمته وسبب وروده، فحينئذ يطلع على الأمر الذي يزول به الإشكال. أما من لم يكن عالمًا؛ فإنه لا يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فينقل القدر الذي سمعه؛ ولأن الوثوق باحتراز الأفقه عن ذلك الاحتمال المذكور أتم من الوثوق باحتراز الأضعف منه؛ ولأن العالم بالعربية يمكنه من التحفظ من مواضع الزلل مالا يقدر عليه غير العالم به.[٥٥] قال ابن أمير الحاج: ولعل المراد بفقهه اجتهاده كما هو عُرْف الصدر الأول وضبْطه.[٥٦]

١٣- إذا كان أحد الراويين مشهور النسب بخلاف الآخر فروايته أولى؛ لأن احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة يكون أكثر. والشهرة زيادة في المعرفة، وقد صحح الشيخ زكريا الأنصاري عدم الترجيح بالشهرة.[٥٧] وقال ابن أمير الحاج: ولا يخفى ما في الترجيح بهذا، وأقرب منه رواية معروف النسب راجحة على رواية مجهوله؛ لأن معلوم النسب يذكر نسبه مع اسمه فيقوى تمييزه، ومجهول النسب يقتصر على اسمه، فيضعف تمييزه ويقرب اللَّبس منه.[٥٨]

١٤- إذا كان في رواة أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء، وقد صعب التمييز بخلاف الآخر، فالذي لا يلتبس اسمه أولى؛ لأنه أغلب على الظن.[٥٩]

مثاله: لو وقع إسنادان متعارضان في أحدهما محمد بن جرير الطبري أبو جعفر الإمام المشهور، وفي الآخر ثقة مثله في العلم والعدالة وصفات الترجيح لقلنا الإسناد الذي فيه محمد بن جرير مرجوح؛ لالتباس اسمه بمحمد بن جرير بن رُسْتم بن جعفر الطبري، وهو ضعيف، وكذلك الليث بن سعد الإمام المشهور مع الليث بن سعد النَّصِيبي أحد الضعفاء.[٦٠]

١٥- أن يكون أحد الراويين قد تحمَّل الرواية في زمن الصِّبى، والآخر في زمن بلوغه، أو أن يكون أحدهما قد روى في زمن الصِّبى، والآخر في زمن البلوغ، فتحمُّل البالغ وروايته أولى؛ لكثرة

---

[٥٥] الرَّازِي. المحصول. ٤١٦/٥، الآمِدي. إحكام الأحكام. ٢٥٣/٤، البيضاوي. المنهاج. ص١٧٣، الإِسْنَوي. نهاية السول. ٢٢٧/٣، ٢٢٨، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٣٦٣/٢، زكريا الأنصاري. شرح لب الأصول. الأنصاري ص١٤٢، ابن بدران. المدخل. ص٣٩٧، آل تيمية. المسودة. ص٢٧٦.

[٥٦] ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٣٦/٣.

[٥٧] زكريا الأنصاري. غاية الوصول شرح لب الأصول. ص١٤٢.

[٥٨] ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٣٩/٣، زكريا الأنصاري. غاية الوصول شرح لب الأصول. ص١٤٢.

[٥٩] الرَّازِي. المحصول. ٤٢٠/٥، البيضاوي. المنهاج. ص١٧٣، الإِسْنَوي. نهاية السول. ٢٣١/٣، الآمدي. الإحكام. ٢٥٣/٤.

[٦٠] علي السُّبكي. الإبهاج. ٢٢٤/٣، الذهبي. ميزان الاعتدال. ٩٠/٦.

ضبطه، ويقدم المتحمِّل في زمن البلوغ ولو كان حال التحمُّل كافرًا.[٦١] ورجح الحنفية خبر من تحمَّل مسلمًا على خبر من تحمَّل غير مسلم؛ لأن غير المسلم لا يحسن ضبطه؛ لعدم إحسان إصغائه.[٦٢] وقد ذكر الرَّازِي للترجيح الراجع إلى زمان الرواية تفصيلًا كما يلي:

i. إذا كان قد اتفق لأحدهما رواية الحديث في زمان الصبا وغير زمان الصبا، فروايته مرجوحة بالنسبة إلى رواية من لم يرو إلا في زمان البلوغ.
ii. إذا كان أحدهما قد تحمَّل الحديث في الزمانين، ولم يرو إلا في حالة البلوغ، فهو مرجوح بالنسبة إلى من لم يتحمَّل ولم يرو إلا في الكِبَر.
iii. من احتمل فيه هذان الوجهان كان مرجوحًا بالنسبة إلى من لم يوجد ذلك فيه.[٦٣]

١٦- علو الإسناد: والمراد بعلو الإسناد قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي ﷺ، فإنه مهما كانت الرواة أقل كان احتمال الكذب والغلط أقل، ومهما كان احتمال ذلك أقل كان احتمال الصحة أظهر، وإذا كان أظهر وجب العمل به.[٦٤] وخالف في ذلك الحنفية: فلم يرجحوا بقلة الوسائط.[٦٥]

١٧- ترجيح أحد المتعارضين بتصريح راويه بسماعه، كسمعته يقول كذا، على الآخر الراوي له بلفظ محتمل للسماع. كقال؛ للتيقن في الأول؛ والاحتمال في الثاني.[٦٦]

المطلب الثاني: ترجيحات تعود إلى التزكية

أن يكون المزكي لأحد الراويين أكثر من الآخر، أو أن يكون المزكي له أعدل وأوثق: فروايته مرجحة؛ لأنها أغلب على الظن.[٦٧] مثاله: عن عُروة قال: دخلت على مروان بن الحَكَم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر فقال عُروة: ما علمت ذلك فقال مروان: أخبرتني بُسرَة بنت صفوان أنها سمعت

---

[٦١] الآمِدي. إحكام الأحكام. ٢٥٤/٤، الإسْنَوي. نهاية السول. ٢٣٢/٣، ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٣٨/٣، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٣٦٤/٢، زكريا الأنصاري. شرح لب الأصول. ص١٤٣.

[٦٢] ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٣٨/٣.

[٦٣] الرَّازِي. المحصول. ٤٢١/٥، البيضاوي. المنهاج. ص١٧٣، نهاية السول. ٢٣٣/٣، علي السُّبكي. الإبهاج. ٢٢٥/٣.

[٦٤] الرَّازِي. المحصول. ٤١٤/٥، البيضاوي. المنهاج. ص١٧٣، نهاية السول. ٢٢٧/٣، علي السُّبكي. الإبهاج. ٢١٩/٣، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٣٦٣/٢، زكريا الأنصاري. شرح لب الأصول. الأنصاري ص١٤٢.

[٦٥] ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. ٣٦/٣.

[٦٦] المرجع السابق. ٣٦/٣.

[٦٧] الرَّازِي. المحصول. ٤١٨/٥، الآمِدي. إحكام الأحكام. ٢٥٤/٤، البيضاوي. المنهاج. ص١٧٣، الإسْنَوي. نهاية السول. ٢٣٠/٣، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٣٦٣/٢، زكريا الأنصاري. شرح لب الأصول. ص١٤٢.

رسول ﷺ يقول: {من مسَّ ذَكَرَه فليتوضأ}.[٦٨] وعن قَيس بنِ طَلْق عن أبيه قال: {قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذَكَرَه بعد ما يتوضأ، فقال: هل هو إلا مُضغَةٌ منه أو قال بَضْعَةٌ منه} [٦٩]. فحديث بُسْرَة بنت صفوان مقدَّم على حديث قَيس بن طَلْق؛ إذ ليس فيهم إلا من هو متفق على عدالته، وأما رواة حديث طَلْق فقد قَلَّ مزكوهم، بل اختلف في عدالتهم، فالمصير إلى حديث بُسرة أولى.[٧٠]

أن تكون تزكية أحدهما بصريح المقال والآخر بالرواية عنه، أو بالعمل بروايته، أو بالحكم بشهادته: فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجحة على غيرها؛ لأن الرواية قد تكون عمَّن ليس بعدل، وكذلك العمل بما يوافق الرواية والشهادة قد تكون بغير تزكية؛ ولأن الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر بلا تزكية، ولا كذلك التزكية بصريح المقال.[٧١]

تزكية أحد الراويين بالحكم بشهادته والآخر بالرواية عنه: فرواية المعمول بشهادته أولى؛ لأن الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها، ولهذا قُبِلت رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما. أن تكون تزكية أحدهما بالعمل بروايته والآخر بالرواية عنه: فالأول أرجح؛ لأن الغالب من العَدْل أنه لا يعمل برواية غير العَدْل ولا كذلك في الرواية؛ لأنه كثيرًا ما يروي العَدْل عمن لو سئل عنه لجرحه، أو توقف في حاله. وبالجملة فاحتمال العمل برواية غير العدل أقل من احتمال الرواية عن غير العدل، واحتمال العمل بدليل غيره وإن كان قائمًا إلا أنه بعيد عن البحث التام مع عدم الاطلاع عليه.[٧٢] وقد ذكر في المحصول ترجيحات أخرى وهي.[٧٣]

---

[٦٨] رواه أبو داود واللفظ له: قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: وذكر الحديث، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (١٨١). ص٣٦، والترمذي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (٨٢). ص٢٢، والنسائي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (١٦٣). ص٢٢، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (٤٧٩). ص٦٨.

[٦٩] رواه أبو داود واللفظ له: قال: حدثنا مُسدَّد حدثنا مُلازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه وذكر الحديث، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (١٨٢). ص٣٦، والترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذَّكَر (٨٥). ص٢٣، والنَّسَائي، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك (١٦٥). ص٢٣، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك (٤٨٣). ص٦٩.

[٧٠] ابن حجر. تلخيصالحبير. ١٢٥/١، علي السُّبكي. الإبهاج. ٢٢٢/٣.

[٧١] الآمِدي. إحكام الأحكام. ٢٥٤/٤، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٣٦٣/٢، زكريا الأنصاري. شرح لب الأصول. ص١٤٢.

[٧٢] الآمِدي. إحكام الأحكام. ٢٥٤/٤.

[٧٣] الرَّازِي. المحصول. ٤١٨/٥.

رواية من عُرفت عدالته بالاختبار أولى من رواية من عُرفت عدالته بالتزكية: إذ ليس الخبر كالمعاينة، أو من عرفت عدالته بالعمل على روايته، أو بأن روى عنه من شرط أن لا يروي إلا عن العدل.[٧٤] رواية من عُرفت عدالته بتزكية من كان أكثر بحثًا في أحوال الناس واطلاعًا عليها أولى من رواية من عُرفت عدالته بتزكية من لم يكن كذلك.[٧٥] رواية من عرفت عدالته بتزكية المعدِّل مع ذكر أسباب العدالة أولى من رواية من زَكَّاه المعدِّل بدون ذكر أسباب العدالة.[٧٦] المزكي إذا زَكَّى الراوي، فإن عمل بخبره كانت روايته راجحة على ما إذا زَكَّاه وروى خبره فقط.[٧٧]

الخاتمة

وهكذا فإن أهل اللغة قد استعملوا كلمة رجح بمعان تدور حول معنى الزيادة في الشيء. وأن الترجيح: تقوية أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح الآتي بعضها فيكون راجحًا. وقد حصر العلماء طرق الترجيح بين النصوص، وقسموها إلى ما يأتي؛ ترجيحات عائدة إلى الإسناد: وتشمل: ترجيحات تعود إلى الراوي، وهي على نوعين: ما يعود إلى نفس الراوي، وما يعود إلى التزكية. ترجيحات تعود إلى نفس الرواية، ترجيحات تعود إلى المروي وترجيحات تعود إلى المروي عنه، وتشمل: ترجيحات عائدة إلى المتن، وترجيحات عائدة إلى المدلول، وترجيحات عائدة إلى أمر خارج.

المراجع

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.١٩٩٩. سنن أبي داود. إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.ط١. الرياض: دار السلام.

أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة.١٩٨٢. حجة القراءات. ت:سعيد الأفغاني.ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن بدران، عبد القادر الدمشقي.١٩٨١. المدخل. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حنبل، أحمد. ٢٠٠١. مسند الإمام أحمد. مصر: دار المعارف.

---

[٧٤] الإسْنَوي. نهاية السول. ٢٢٨/٣، ابن السُّبْكي. جمع الجوامع. ٣٦٣/٢، شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري ص١٤٢.

[٧٥] البيضاوي. المنهاج. ص١٧٣، الإسْنَوي. نهاية السول. ٢٣٠/٣.

[٧٦] الرَّازِي. المحصول. ٤١٨/٥.

[٧٧] الإسْنَوي. نهاية السول. ٢٢٨/٣، ٢٢٩.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.١٩٧٩. روضة الناظر وجنة المناظر. تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

الإِسْنَوي، جمال الدين عبد الرحيم. بدون التاريخ. شرح الإِسْنَوي على منهاج الوصول في علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

الإِسْنَوي، عبد الرحيم بن الحسن.١٩٨٠. التمهيد. تحقيق: د.محمّد حسن هيتو. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمّد.١٩٨٤. إحكام الأحكام. تحقيق: د.سيد الجميلي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٩٩٩. صحيح البخاري. ط٢. دمشق: دار الفيحاء.

البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد.١٩٩٧. أصول البزدوي. ضبط: محمّد المعتصم بالله البغدادي. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد. ١٩٩٦. التقرير والتحبير. ط١. بيروت: دار الفكر.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. ٢٠٠٦. التحقيق في أحاديث الخلاف. ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد التميمي. ١٩٩٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ت: شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. ١٩٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. ١٩٩٣ . نزهة النظر في توضيح الفِكَر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق: د. نور الدين عتر. ط٢. دمشق: دار الخير، مطبعة الصباح.

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد. ١٩٨٧. المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية. ت: د. مصطفى الخن وآخرون. ط٣. عمَّان: دار الفيحاء.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري. ١٩٦٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ت: مصطفى بن أحمد العلوي–محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ١٩٩٩. سنن ابن ماجه. إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط١. الرياض: دار السلام.

ابن منظور، محمد بن مكرم. ١٩٩٣. لسان العرب. ط١. بيروت: دار صادر.

البصري، أبو الحسين محمّد بن علي بن الطيب. ١٩٨٣. المعتمد. تحقيق: خليل الميس. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد. ١٩٨٩. منهاج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: سليم شبعانية. ط١. دمشق: دار رانية.

التفتازاني، سعد الدين. ١٩٥٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

الترمذي، محمد بن عيسى. ١٩٩٩. سنن الترمذي. إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط١. دمشق: دار الفيحاء.

الجويني، أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف. ١٩٩٧. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. ط٤. المنصورة: دار الوفاء.

الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان. ١٩٤٠. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. ط٢. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

الحُمَيدي، عبد الله بن الزبير الحُميدي. ١٩٩٦. المسند. ط١. دمشق: دار السقا.

الخن، مصطفى سعيد. ١٩٨٩. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. ط٥. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم. بدون التاريخ. الإنصاف في الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. بيروت: دار النفائس.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. ١٩٩٤. شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١. دمشق: مؤسسة الرسالة.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. ١٩٩٢. المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفتوحي، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد. بدون التاريخ. شرح الكوكب المنير. مطبعة السُّنَّة المحمدية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. ١٩٩٠. العين. تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي. السعودية: دار ومكتبة الهلال.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ١٩٩٤. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف الشيخ محمد نعيم عرقسوسي. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس. ١٨٨٩. شرح تنقيح الفصول في الأصول. ط١. مصر: المطبعة الخيرية.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. ١٩٩٢. المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق: د. طه جابر العلواني. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، محمد بن أبي بكر. ١٩٩٢. مختار الصحاح. ترتيب: محمود خاطر. تحقيق: حمزة فتح الله. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السبكي، القاضي علي بن عبد الكافي. ١٩٨٤. الإبهاج شرح المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية: بيروت:.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. ١٩٥٣. أصول السرخسي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار المعرفة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٩٧٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط٢. بيروت: دار إحياء السنة النبوية.

الشافعي، محمد بن إدريس. ١٩٣٩. الرسالة. ت: أحمد محمد شاكر. القاهرة: د.ن.

الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد. ١٩٩٢. إرشاد الفحول. تحقيق: محمّد سعيد البدري. ط١. بيروت: دار الفكر.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. ١٩٨٨. الموطأ. بيروت: دار إحياء العلوم.

المباركفوري، أبو العلا محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. ١٩٩٠. تحفة الأحوذي. بيروت: دار الكتب العلمية.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. ١٩٩٨. صحيح مسلم. ط١. الرياض: دار السلام.

النَّسائي، أحمد بن شعيب. ١٩٩٩. سنن النَّسائي الصغرى. إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط١. الرياض: دار السلام.

النووي، يحيى بن شرف.١٩٧٢. شرح النووي على صحيح الإمام مسلم. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف. ١٩٨٨. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سَنن خير الخلائق. تحقيق: د. نور الدين عتر.. ط١. دمشق: مطبعة الاتحاد.

REFERENCES

Abu Dawud, Sulayman Bin al-Ash‘ath al-Sajistaniyy. 1999. *Sunan Abi Dawud*. Al-Riyad: Dar al-Salam.

Abu Zur‘ah, Abd al-Rahman Bin Muhammad Bin Zanjalah. 1982. *Hujjat al-Qira’at*. Beirut: Mu’assasat al-Risalah.

al-Amidi, Muhammad Bin Isma‘il. 1984. *Ihkam al-Ahkam*. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabiyyy.

al-Baydawiyy, Abdullah Bin Umar Bin Muhammad. 1989. *Manhaj al-Wusul Ila Ilm al-Usul*. Damsyiq: Dar Raniyah.

al-Basriyy, Abu al-Husayn Muhammad Bin Aliyy Bin Al-Tayyib. 1983. *al-Mu‘tamad*. Tahqiq: KhAliyyl al-Mais. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

al-Bazdawiyy, Abd al-Aziz Bin Ahmad Bin Muhammad. 1997. *Usul al-Bazdawiyy*. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabiyy.

al-Bukhariyy, Muhammad bin Isma‘il. 1999. *Sahih al-Bukhariyy*. Damsyiq: Dar al-Fayha’.

al-Dahlawiyy, WAliyyyullah Ahmad Bin Abd al-Rahim. n.d. *al-Insaf Fi al-Ikhtilaf*. Beirut: Dar al-Nafa’is.

al-Fayruzabadiyy, Majd al-Din Muhammad Bin Ya'qub. 1994. *Qamus al-Muhit*. Beirut: Mu'asasat al-Risalah.
al-Farahidiyy, al-KhAliyyl Bin Ahmad. 1990. *al-'Ayn*. Al-Sa'udiyyah: Maktabat al-Hilal.
al-Futuhiyy, Abu al-Baqa' Taqi al-Din Muhammad Bin Ahmad. n.d. *Sharh al-Kawakib al-Munir*. N.p: Matba'ah Sunnat al-Mahmudiyyah.
al-GhazAliyy, Muhammad Bin Muhammad Abu Hamid. 1992. *al-Mustasfa*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
al-Hazimiyy, Abu Bakr Muhammad Bin Musa Bin Uthman. 1940. *al-I'tibar Fi al-Nasikh Wa al-Mansukh Min Athar*. Hayderabad: N.pb.
al-Humaydiyy, Abdullah Bin al-Zubayr. 1996. *al-Musnad*. Damsyiq: Dar al-Saqa.
al-Isnawiyy, Abd al-Rahim Bin al-Hasan. 1980. *al-Tamhid*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
al-Isnawiyy, Jamal al-Din Abd al-Rahim. n.d. *Sharh al-Isnawiyy Ala Manhaj al-Wusul Fi Ilm al-Usul*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf al-Namriyy. 1967. *al-Tamhid Li Ma Fi al-Muwatta' Min al-Ma'ani Wa al-Asanid*. Al-Maghrib: Wizarah Umum al-Awqaf Wa al-Shu'un al-Islamiyyah.
Ibn Amir al-Hajj, Shams al-Din Muhammad Bin Muhammad. 1996. *al-Taqrir Wa al-Tahbir*. Beirut: Dar al-Fikr.
Ibn Badran, Abd al-Qadir al-Dimashqiyy. 1981. *al-Madkhal*. Beirut: Mu'assasat Risalah.
Ibn Hajar al-Asqalaniyy, Abu al-Fadl Ahmad Bin Aliyy. 1993. *Nuzhat al-Nazar Fi Tawdih al-Fikar Fi Mustalah Ahl Al-Athar*. Damsyiq: Dar al-Khayr.
Ibn Hajar al-Asqalaniyy, Abu al-Fadl Ahmad Bin Aliyy. 1959. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhariyy*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
Ibn Hajar al-Haytamiyy Shihab al-Din Ahmad. 1987. *al-Manhaj al-Qawim Ala al-Muqaddimat al-Hadramiyyah.* Oman: Dar al-Fayha'.
Ibn Hanbal, Ahmad. 2001. *Musnad Imam Ahmad*. Misr: Dar al-Ma'arif.
Ibn Hibban, Muhammad al-Tamimiyy. 1993. *Sahih Ibn Hibban Bi Tartib Ibn Balban*. Beirut:Mu'assasat al-Risalah.
Ibn al-Jawziyy, Abu al-Farj Abd al-Rahman Bin Aliyy Bin Muhammad. 2006. *al-Tahqiq Fi Ahadith al-Khilaf.* Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Bin Yazid al-Qazwiniyy. 1999. *Sunan Ibn Majah*. Al-Riyad: Dar Salam.
Ibn Manzur, Muhammad Bin Mukarram. 1993. *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sadir.
Ibn Qudamah, Abdullah Bin Ahmad al-Maqdisiyy. 1979. *Rawdat al-Nazir Wa Jannat al-Munazir*. Al-Riyad: Jami'at al-Imam Muhammad Bin Sa'ud.
al-Juwayniyy, Abu al-Ma'Aliyy Abd al-MAliyyk Bin Abdullah Bin Yusuf. 1997. *al-Burhan Fi Usul al-Fiqh*. Mansurah: Dar al-Wafa'.
al-Khin, Mustafa Sa'id. 1989. *Athar al-Ikhtilaf Fi al-Qawa'id al-Usuliyyah Fi Ikhtilaf al-Fuqaha'*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
Malik Bin Anas Bin Malik Bin Amir al-Asbahiyy al-Madaniyy. 1988. *al-Muwatta'*. Beirut: Dar Ihya' al-Ulum.
Muslim Bin Hajjaj al-Naysaburiyy. 1998. *Sahih Muslim*. Al-Riyad: Dar Salam.
al-Mubarakfuriyy, Abu al-Ala Muhammad Abd al-Rahman Bin Abd al-Rahim. 1990. *Tuhfat al-Ahwadhiyy*. Beirut: Dar Kutub al-Ilmiyyah.
al-Nasa'iyy, Ahmad Bin Shu'ayb. 1999. *Sunan al-Nasa'iyy al-Sughra*. Al-Riyad:Dar al-Salam.
al-Nawawiyy, Yahya Bin Sharaf. 1972. *Sharh al-Nawawiyy Ala Sahih al-Imam Muslim*. Beirut: Dar Ihya' Turath al-Arabiyy.
al-Nawawiyy, Yahya Bin Sharaf. 1988. *Irsyad Tulab al-Haqa'iq Ila Ma'rifah Sunan Khayr al-Khala'iq*. Damsyiq: Matba'ah al-Ittihad:
al-Qurafiyy, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad Bin Idris. 1889. *Sharh Tanqih al-Fusul Fi al-Usul*. Misr: Matba'ah Khayriyyah.
al-Raziyy, Muhammad Bin Abu Bakar. 1992. *Ghayah al-Usul Sharh Lubb al-Usul*. Beirut: Mu'assasat Risalah.

al-Raziyy, Fakhr al-Din Muhammad Bin Umar. 1992. *al-Mahsul Fi Ilm Usul al-Fiqh*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
al-Sarakhsiyy, Abu Bakar Muhammad Bin Ahmad Bin Abi Sahl. 1953. *Usul al-Sarakhsiyy*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
al-Shawkaniyy, Muhammad Bin Aliyy Bin Muhammad. 1992. *Irsyad al-Fuhul*. Beirut: Dar al-Fikr.
al-Shafi'iyy, Muhammad Bin Idris. 1939. *al-Risalah*. Al-Qahirah: N.pb.
al-Subkiyy, Qadiyy Aliyy Bin Abd al-Kafiyy. 1984. *al-Ibhaj Sharh al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
al-Suyutiyy, Abd al-Rahman Bin Abu Bakar. 1979. *Tadrib al-Rawi Fi Sharh Taqrib al-Nawawi*. Beirut: Dar Ihya' al-Sunnat al-Nabawiyyah.
al-Tirmidhiyy, Muhammad Bin Isa. 1999. *Sunan al-Tirmidhiyy*. Damsyiq: Dar al-Fayha'.
al-Tuftazaniyy, Sa'd al-Din. 1957. *Sharh al-Talwih Ala al-Tawdih Li Matn al-Tanqih Fi Usul al-Fiqh*. Al-Qahirah: Matba'ah Muhammad Aliyy Subayh Wa Awladuhu.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.